

Ashmore

صندوق أشمور للأسهم السعودية

ASHMORE SAUDI EQUITY FUND

(صندوق استثماري مفتوح يدار من قبل شركة أشمور للاستثمار السعودية)

قائمة المحتويات

شروط وأحكام صندوق أشمور للأسهم السعودية
مذكرة معلومات صندوق أشمور للأسهم السعودية
ملخص معلومات صندوق أشمور للأسهم السعودية

الشروط والأحكام

Ashmore

صندوق أشمور للأسهم السعودية
Ashmore Saudi Equity Fund

(صندوق استثماري مفتوح يدار من قبل شركة أشمور للاستثمار السعودية)

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ وتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠١٦-٦١-١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٥/٢٣ م وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمتنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 1436/02/23 هـ الموافق 2014/12/15 م وآخر تحديث للشروط والأحكام في تاريخ 1441/02/21 هـ الموافق 2019/10/20 م، وقد صدرت موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح وحدات هذا الصندوق طرماً عاماً بموجب قراره رقم 2014-67-9 وتاريخ 23/02/1436 هـ الموافق 15/12/2014 م.

إشعار هام

- ♦ إن صندوق أسهم للسعودية ("الصندوق") هو عبارة عن صندوق استثمار مفتوح المدة، بموجب توقيع هذه الشروط والأحكام ما بين كلاً من شركة أسهم للاستثمار السعودية ("مدير الصندوق") وكل من المشتركين تنشأ علاقة تعاقدية.
- ♦ يُمَثَّل بيان الآراء ووجهات النظر الواردة في الشروط والأحكام هذه تقييم مدير الصندوق الشخصي، ولا ضمانات بأن تكون أي من الآراء ووجهات النظر هذه صحيحة. من هنا، لا يجب على المشتركين المحتملين اعتبار آراء مدير الصندوق ووجهات نظره بمثابة توصيات بالاستثمار في الصندوق. كما لا ينبغي على المشتركين المحتملين التعامل مع محتويات الشروط والأحكام هذه على أنها بمثابة تقديم المشورة بالشؤون القانونية، أو الضريبية، أو بالسرعة، أو بالاستثمار، أو بأي مسائل أخرى، ويوصى بالعودة إلى مستشاريهم المهنيين في ما يتعلق بشراء وحدات في الصندوق أو تملكها أو التصرف بها.
- ♦ يكون المستثمر المحتمل مسؤولاً عن دفع الضرائب - في حال وُجِدَتْ - على الاستثمار الذي يقوم به في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال مصدرها هذا الاستثمار. كما يتحمل المشتركون على نحو منفرد مسؤولية دفع الزكاة.
- ♦ يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، والذي يؤكد مدير الصندوق حسب علمه (بعد بذل القدر المعقول من العناية المهنية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أي إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية تضمينها فيها.
- ♦ ويجب اعتبار أي معلومات تُعطى أو إفادات تُقدَّم من قِبَل أي موزع أو بائع أو أي شخص آخر، ولم تُذكر في الشروط والأحكام هذه، غير مرصَّصة وبالتالي ينبغي عدم الاعتماد عليها.
- ♦ تكون قيمة الوحدات في الصندوق عرضة لتقلبات قيمة الأسهم التي تشتمل عليها. وينبغي أن يكون المشتركون على بينة من أن الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة.
- ♦ يقَرّ مالكو الوحدات بأن مدير الصندوق يتمتع بكامل الصلاحية لتفويض صلاحياته إلى مؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير من الباطن، أو مقدم الخدمات الإدارية، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع الطرف المذكور لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ أو أمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُشار إلى هذا الطرف في ما يلي بمصطلح "الطرف المفوض له".
- ♦ إن هذه الشروط والأحكام لا تشكل طرْحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لتملك أي وحدات في هذا الصندوق من قِبَل أي شخص في أية دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات لأي شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.
- ♦ وفي حال كان مالك الوحدات من الأفراد، تكون هذه الشروط ملزمةً بالنسبة إلى ورثته وخلفائه، ومنقذيه وصيّته، والمدراء المسؤولين عن الشركة، والمعهود إليهم من بعده. ويجب ألا تزول موافقة مالك الوحدات على الشروط والأحكام هذه تلقائياً بوفاته أو عجزه. كذلك، في حال كان مالك الوحدات عبارة عن كيان قانوني، يجب ألا تسقط الشروط والأحكام تلقائياً بإفلاسه، أو عدم ملاءته، أو تصفية أي من شركائه أو مساهميه.
- ♦ يجب على المستثمرين الاعتماد على مستشاريهم، بما في ذلك المستشارين القانونيين والمحاسبين، فيما يتعلق بالأمور القانونية والضريبية والمسائل الأخرى التي تخص الصندوق أو الاستثمار فيه.
- ♦ ويجب أن يحظى أي تغيير جوهري في الشروط والأحكام هذه بموافقة هيئة السوق المالية وسيتم إبلاغ كافة مالكي الوحدات بالتغيير المذكور.
- ♦ وعلى المستثمرين ألا يعتبروا هذه الشروط والأحكام على أنها استشارة تتعلق بأية أمور قانونية أو ضريبية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى. ويجب كذلك على المستثمرين أن يقوموا بالاستعلام بشأن:
- أ. المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بشراء وحدات الصندوق أو امتلاكها أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.
- ب. أية قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات.
- ت. المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

صندوق أشمور للأسهم السعودية

♦ لا يتحمل مدير الصندوق أو أي شركة من شركاته التابعة أو أي من مدراء مدير الصندوق أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه أو مدراء شركاته التابعة أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها ("الطرف المفوض له") مسؤولية تجاه مالك الوحدات عن أي خسارة، أو ضرر، أو تكاليف، أو مصاريف، أو أي التزامات مترتبة على مالك الوحدات أو أصول الصندوق، إلا إذا أتى ذلك نتيجة سوء تصرف متعمد من جانب مدير الصندوق أو الطرف المفوض له أو سوء نية أو من باب الإهمال الجسيم أو الاحتيال من جانبهم.

♦ لا يحصل مالك الوحدات على أي حقوق متصلة باستثمارات الصندوق أو بأي جزء محدد منها والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمستثمر فيها من قبل الصندوق. ولا يحق لمالك الوحدات نقل أو تحويل أي من الحقوق المذكورة هنا بدون الحصول على الموافقة الخطية لمدير الصندوق. ولا يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي إجراء أو إغفال أو عن ملاءة الوكلاء والمؤسسات المالية التي يُستعان بها في سياق الأعمال التجارية العادية.

♦ يوافق مالك الوحدات ويكون على بيّنة من أن الخدمات الأنف ذكرها تُقدّم لقاء رسوم تتم استقطاعها من حساب الصندوق. أما في ما يتعلق بتفويض الصلاحيات، ينبغي أن يدرك مالك الوحدات أن مدير الصندوق يجب ألا يفصح عن أي معلومات ذات الصلة بمالك الوحدات إلى الطرف المفوض له إلا في حال استوجبت أي قوانين أو أنظمة في أي دولة مثل هذا الإفصاح.

♦ الاعترافات الضريبية والزكاة

يتعين على مالك الوحدات (المشترك) والمشارك المحتمل أن يحصل على استشارة مهنية للتأكد من الاعترافات الضريبية التي تترتب على شرائه لوحدات في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر. ويجب أن يكون المشتركون على بيّنة بأنه يحق لمدير الصندوق، في حدود ما هو منصوص عليه ومسموح به نظاماً، أن يدفع من أصول الصندوق أي ضريبة مستحقة على الصندوق إن وجدت وسيتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية والنصف سنوية. وعلى المشتركين الحاليين والمشاركين المحتملين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الأخذ بعين الاعتبار بأن استثمارهم في الصندوق قد يترتب عليه اقتطاع للضريبة من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة.

وأما الزكاة فلا يتولى مدير الصندوق إخراجها عن المشتركين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

♦ مكافحة غسل الأموال

قد يلزم تقديم وثائق أخرى إضافة إلى طلب الاشتراك لغرض الالتزام بأنظمة مكافحة غسل الأموال والتحقق من هوية المشترك، علماً بأن هذه المعلومات ستبقى سرية. ويحتفظ مدير الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية بحق طلب وثائق أو معلومات أخرى من المشترك المحتمل عند اللزوم. وفي هذه الحالة، قد يؤدي عدم تقديم المشترك للوثائق أو المعلومات بالشكل الذي يطلبه مدير الصندوق أو مقدم الخدمات الإدارية إلى رفض اشتراكه أو إلى إنهاء اشتراكه إلزامياً.

♦ هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق أشمور للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات التالية:

الموضوع	قبل التغيير	بعد التغيير
إضافة رسوم تسوية الصفقة	-	دفع مبلغ 140.63 ريال سعودي لأمين الحفظ مقابل تسوية جميع الصفقات المنفذة على سهم أي شركة من الشركات المستثمر بها بيعاً أو شراءً في يوم معين. تحتسب يومياً وتدفع يومياً من إجمالي أصول الصندوق.
تعديل رسوم مراجع الحسابات	15,000 ريال سعودي سنوياً.	25,000 ريال سعودي سنوياً.
المسمى الوظيفي لرئيس مجلس إدارة الصندوق، الأستاذ صالح الدهمشي	الرئيس التنفيذي للشؤون المالية	الرئيس التنفيذي للعمليات
تغيير عضو مجلس الإدارة	الأستاذ جون سفكيانكس	الأستاذ عبدالله أبو بكر
تغيير عضو مجلس الإدارة	الأستاذ حازم الشيخ مبارك	الأستاذ صالح العواد

صندوق أشمور للأسهم السعودية

تعديل رسوم إدارة الصندوق	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم احتسابها يومياً وتخصم شهرياً.	1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم احتسابها يومياً وتخصم شهرياً.
تغيير عضو مجلس الإدارة	-	إلغاء عضوية الأستاذ/عبدالله أبو بكر، نظراً لاستقالته
إشعار تنفيذ ضريبة القيمة المضافة	-	إشعار بتاريخ بدء تنفيذ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للقواعد الضريبية واللوائح التنفيذية السارية في المملكة العربية السعودية
تغيير عضو مجلس الإدارة	الأستاذ صالح العواد	الأستاذ محمد المهنا
تعديل رسوم أمانة الحفظ	- 0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق في حال لم تتجاوز أصول الصندوق 187.5 مليون ريال سعودي - 0.09% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق إذا كانت أصول الصندوق ما بين 187.5 مليون ريال سعودي إلى 562.5 مليون ريال سعودي - 0.08% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق في حال تجاوزت أصول الصندوق 562.5 مليون ريال سعودي (تخضع رسوم الحفظ لحد أدنى 11,250 ريال سعودي شهرياً)	0.075% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق
رسوم المدير الإداري	- 0.06% سنوياً من صافي قيمة الأصول في حال لم تتجاوز أصول الصندوق 562.5 مليون ريال سعودي - 0.05% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق إذا كانت أصول الصندوق ما بين 562.5 مليون ريال سعودي إلى 937.5 مليون ريال سعودي - 0.045% سنوياً من صافي قيمة الأصول في حال تجاوزت أصول	0.045% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق

صندوق أشمور للأسهم السعودية

	الصندوق 937.5 مليون ريال سعودي - (تخضع رسوم المدير الإداري لحد أدنى 11,250 ريال سعودي شهرياً)	
رسوم تسوية الصفقة	- 140.63 ريال سعودي	- 131.25 ريال سعودي
تغيير عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ صالح الدهمشي	- الأستاذ عبدالله باخريه

حسب خطاباتنا المرسله إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/09/03 هـ الموافق 2016/06/08 م وبتاريخ 1437/09/15 هـ الموافق 2016/06/20 م وبتاريخ 1438/09/25 هـ الموافق 2017/06/20 م و بتاريخ 1439/03/15 هـ الموافق 2017/12/03 م و بتاريخ 1439/4/14 هـ الموافق 2018/01/01 م وبتاريخ 1440/03/26 هـ الموافق 2018/12/04 م و تاريخ (1441/02/10) هـ الموافق (2019/10/09) م.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق أشمور للأسهم السعودية – Ashmore Saudi Equity Fund
مدير الصندوق	شركة أشمور للاستثمار السعودية
عملة الصندوق	ريال سعودي
نوع الصندوق	صندوق مفتوح
فترة الاشتراك	استلام طلبات الاشتراك في الصندوق خلال أي يوم عمل علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تنفيذ هذه الطلبات هي الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع.
الهدف الاستثماري	توفير نمو رأس مالي على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية.
المؤشر الارشادي	مؤشر تداول للأسهم السعودية – TASI
درجة المخاطرة	مرتفعة المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك الأولي	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	5,000 ريال سعودي
الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	5,000 ريال سعودي
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك/الاسترداد	في أي يوم عمل
السعر المُعتمَد لشراء/استرداد الوحدات	في حال تم استلام الطلب قبل الساعة الواحدة ظهراً من يوم التعامل، يكون السعر المُعتمَد عندئذ هو سعر الوحدة المعلن في يوم الإعلان اللاحق
أيام التقويم والتعامل	كل يوم إثنين وأربعاء على أن يكونا يومي عمل
موعد دفع قيمة الوحدات المُستردَّة	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
رسوم الاشتراك	2% من إجمالي قيمة الاشتراك كحد أقصى

صندوق أشمور للأسهم السعودية

رسوم إدارة الصندوق	1.25% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق
رسوم الحفظ	0.075% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق
رسوم المدير الإداري	0.045% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق
تاريخ بدء عمل الصندوق	2015/01/06م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريالاً سعودية لكل وحدة

جدول المحتويات

7	ملخص الصندوق
9	جدول المحتويات
10	قائمة المصطلحات
12	(1) معلومات عامة:
12	(2) النظام المطبق
12	(3) أهداف وسياسات صندوق الاستثمار
14	(4) مدة صندوق الاستثمار
14	(5) قيود/حدود الاستثمار
14	(6) عملة الصندوق
14	(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
16	(8) التقويم والتسعير
17	(9) التعاملات
19	(10) سياسة التوزيع
19	(11) تقديم التقارير لحاملي الوحدات
20	(12) سجل مالكي الوحدات:
20	(13) اجتماع مالكي الوحدات
21	(14) حقوق مالكي الوحدات
21	(15) مسؤولية مالكي الوحدات
21	(16) خصائص الوحدات
21	(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
22	(18) إنهاء صندوق الاستثمار
22	(19) مدير الصندوق:
23	(20) أمين الحفظ
24	(21) المحاسب القانوني
24	(22) أصول الصندوق
25	(23) إقرار من مالك الوحدات:

قائمة المصطلحات

مدير الصندوق	ويُقصد به شركة أسهم للاستثمار السعودية
المدير الإداري	شخص مرخص له يعينه مدير الصندوق للقيام بخدمات إدارية للصندوق بما فيها ترتيب عملية احتساب قيمة الأصول والأتعاب وتنفيذ قرارات مدير الصندوق المتعلقة بالمبالغ النقدية الغير مستثمرة ويُقصد به إتش إس بي سي العربية السعودية
أمين الحفظ	شخص مرخص له يعينه مدير الصندوق للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية ويُقصد به إتش إس بي سي العربية السعودية
أمين السجل	شخص مرخص له يعينه مدير الصندوق للقيام بأعمال حفظ معلومات المشتركين ويُقصد به إتش إس بي سي العربية السعودية
مالك الوحدات/ المشتركين	ويُقصد به مالك الوحدات في الصندوق
الصندوق	ويُقصد به صندوق أسهم للأسهم السعودية
هيئة السوق المالية	ويُقصد بها هيئة السوق المالية في المملكة
اللائحة	ويُقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 2006-219 بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م
مجلس الإدارة	ويُقصد به مجلس إدارة الصندوق
الوحدة	ويُقصد بها الوحدات التي يملكها مالكو الوحدات في الصندوق وهي حصة مشاعة لملكية أصول الصندوق
سعر الوحدة	ويُقصد به السعر لكل وحدة بنهاية يوم التعامل
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريالاً سعودية لكل وحدة
صافي قيمة الأصول	ويُقصد به صافي قيمة الأصول، وهو قيمة إجمالي أصول الصندوق بعد اقتطاع كافة المطالبات والرسوم والأعباء
يوم التقويم	ويُقصد به اليوم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول المتعلقة بعمليات الاشتراك والاسترداد ذات الصلة بالوحدات، وهما يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع على أن يكونا يومي عمل وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي
أيام التعامل	هو اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في الوحدات واستردادها، وهو كل يوم اثنين وأربعاء من كل أسبوع على أن يكونا يومي عمل وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التعامل سيكون يوم العمل التالي
يوم	ويُقصد به كل يوم عمل رسمي للبنوك في المملكة
ملخص الصندوق	ويقصد به ملخصاً للشروط والأحكام الأساسية الخاصة بالصندوق
الريال	ويُقصد به الريال السعودي
الشروط والأحكام	ويُقصد بها الشروط والأحكام التي تنطبق على تشغيل الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يأتى سلباً على أداء الصندوق
الحد الأدنى للاشتراك	ويُقصد به القيمة الدنيا التي يستطيع مالك الوحدات الاشتراك بها في الصندوق عند قيامه بالاشتراك الأساسي، كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 7 ضمن شروط وأحكام الصندوق
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	ويُقصد به القيمة الإضافية الدنيا التي يستطيع مالك الوحدات الاشتراك بها في الصندوق عند قيامه بالاشتراك الإضافي، كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 7 ضمن شروط وأحكام الصندوق
الحد الأدنى للاسترداد	ويُقصد به الحد الأدنى من الوحدات التي يمكن استردادها، كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 7 ضمن شروط وأحكام الصندوق
الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به	ويُقصد به الحجم الأدنى الذي يجب على المشترك الاحتفاظ به في أي وقت من الأوقات، كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 7 ضمن الشروط وأحكام الصندوق وهو 10,000 (عشرة آلاف ريال سعودي)

صندوق أشمور للأسهم السعودية

معايير القيمة	ويُقصد بها تحليل الشركات المختارة من الشركات المُدرجة في سوق الأسهم السعودية ودراسة قوائمها المالية بغرض تحديد القيمة العادلة لتحديد قرار الاستثمار بها
سوق الأسهم السعودية أو تداول	ويُقصد بها سوق الأسهم في المملكة
مؤشر تداول للأسهم السعودية	ويُقصد به المؤشر العام لشركة السوق المالية السعودية (تداول)
أصول الصندوق	ويُقصد بها كافة الأصول التي تُشكل أصول الصندوق أو أي أرباح مستحقة
أدوات أسواق النقد	ويُقصد بها الودائع لأجل والمرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر
المملكة	ويُقصد بها المملكة العربية السعودية
الطرف المفوض له	ويُقصد به الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتفويض صلاحياته لها كمؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير الفرعي، أو المدير الإداري، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل أو الوصي، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر
الأطراف ذات العلاقة	ويُقصد به أي طرف له علاقة بمدير الصندوق والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والعاملين لدى مدير الصندوق، ومستشاري الصندوق

(1) معلومات عامة:

(أ) اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة أشمور للاستثمار السعودية، ترخيص هيئة السوق المالية رقم 22-14174.

(ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
يمكن التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي:
الطابق الثالث، البرج ب
أبراج العليا، شارع العليا العام
صندوق بريد 8022
الرياض 12213، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 483 9100
فاكس: +966 11 483 9101.

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
www.ashmoresaudi Arabia.com.sa

الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

(د) اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
إتش إس بي سي العربية السعودية، ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-05008

(هـ) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
www.hsbsaudi.com

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق أشمور للأسهم السعودية لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) أهداف وسياسات صندوق الاستثمار:

(أ) أهداف صندوق الاستثمار:

الصندوق هو عبارة عن صندوق استثمار مفتوح المدة. يهدف الصندوق الاستثماري إلى تنمية في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق أداء المؤشر الاسترشادي (مؤشر تداول TASI) والذي يتم الحصول عليه عن طريق شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

(ب) سياسات الاستثمار وممارسته:

فيما يلي ملخص للاستراتيجيات الرئيسية التي يطبقها الصندوق من أجل تحقيق أهدافه:

- نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك أي اكتتابات أولية أو حقوق الأولوية.

- سياسة تركيز الاستثمار:

صندوق أسهم للسعودية

ستتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، لن يمضي الصندوق في استراتيجية تستثني بعض القطاعات بل سيحافظ على أعلى درجة ممكنة من المرونة للاستثمار في جميع القطاعات، مع أنه سيحصر استثماراته فقط في سوق الأسهم السعودية (تداول) ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته. وفي حالة حدوث انخفاض حاد لسوق الأسهم السعودية أو توقع مدير الصندوق حدوث ذلك، فقد يلجأ إلى الاحتفاظ بنسبة 50% كحد أقصى من أصول الصندوق على شكل نقد. وسوف يتم تحديث المجال الاستثماري بشكل ربع سنوي.

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية المُدرّجة في سوق الأسهم السعودية بما فيها الطروحات الأولية وحقوق الأولوية	50%	100%
أدوات أسواق النقد	0%	50%
صناديق استثمار مماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام	0%	10%

بالإضافة إلى استثمارات الصندوق الأساسية في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، فقد يعمد مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و/ أو الاحتفاظ بجزء أو كل سيولة الصندوق في أدوات أسواق النقد (مثل الودائع لأجل والمرابحات و عقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر) مباشرة والمصدرة من جهات سعودية وخاضعة لأشراف البنوك المركزية في السعودية بعملة الريال السعودي وبما لا يتجاوز ما نسبته خمسون بالمائة (50%) من أصول الصندوق، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة لأدوات أسواق النقد فقط بناء على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادرة عن وكالة موديز للتصنيف العالمي. أو استثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق أسواق النقد المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر وتتم عملية اختيار الصناديق من خلال قياس الأداء التاريخي للصندوق مقارنة بالمخاطر ولا يمكن تخصيص أكثر من (15%) من أصول الصندوق للاستثمار في أدوات أسواق النقد وصناديقها لدى جهة واحدة. ويكون الاستثمار في صناديق استثمارية بالريال السعودي ومطروحة طرْحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع أهداف الصندوق ومجال استثماره الرئيسي، سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير صندوق آخر وفقاً للقيود الموضحة في الفقرة ب-6 في هذه الشروط والأحكام، ويتم الاختيار ما بين تلك الصناديق وفقاً لمؤشرات الأداء للصندوق وحجمه ومعدل المصاريف.

- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن استخدامها نيابة عن صندوق الاستثمار بغرض إدارة محفظته الاستثمارية: سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدي مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الشركات التي ستخضع إلى تحليلات معايير القيمة، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.
- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق:
لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها أعلاه.
أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمارات وفقاً لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها.
- صلاحيات الصندوق في الاقتراض:
في حالة وجود فرص استثمارية ملائمة في الأسهم بحيث وجد مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرص الاستثمارية سيكون أعلى من تكلفة التمويل، فإن الصندوق يلجأ إلى التمويل بما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة لا تزيد عن سنة، بعد الحصول على الموافقة من قبل مجلس إدارة الصندوق وإشعار هيئة السوق المالية.

• أسواق الأوراق المالية التي سيتم التعامل فيها:

تقتصر استثمارات الصندوق في سوق الأسهم السعودية بما فيها الطروحات الأولية وحقوق الأولوية.

• حدود الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار الأخرى ذات الطرح العام:

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام على أن لا تزيد نسبة تملك الصندوق عن (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. وألا تزيد نسبة تملكه في صندوق مماثل واحد لأهداف الصندوق ذات طرح عام عن (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام في حال الاستثمار بها.

• التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية أو في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات الأوراق المالية.

(4) مدة صندوق الاستثمار:

صندوق أشمور للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(5) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(6) عملة الصندوق:

يُقَوَّم سعر الوحدة بالريال السعودي. وفي حال دفع ثمن الوحدات بعملة غير تلك المُشار إليها في الصندوق، يقوم المدير بتحويل الدفع إلى العملة المُشار إليها في الصندوق وفقاً لسعر الصرف السائد ويُصبح الشراء ساري المفعول عند تحويل الأموال إلى العملة المُعتمَدة وبالاستناد إلى سعر الوحدة اللاحق.

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) يتضمن الجدول التالي بيان للرسوم والمصاريف من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:*

سيفرض مدير الصندوق على مالكي الوحدات دفع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. علماً بأن هذه الرسوم والمصاريف ليست مفروضة على مالكي الوحدات فقط بل أيضاً مستحقة من أصول الصندوق.

رسوم الإدارة: يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم وتخضم في نهاية كل شهر.

رسوم أمانة الحفظ: ويدفع الصندوق رسوم أمانة الحفظ وهي 0.075% سنوياً من صافي قيمة الأصول

رسوم المدير الإداري:

ويدفع الصندوق رسوم المدير الإداري وهي 0.045% سنوياً من صافي قيمة الأصول

صندوق أشمور للأسهم السعودية

رسوم أمانة السجل: 1,312.50 ريال سعودي بالشهر لأول خمسين مشترك كحد أدنى و187.50 ريال سعودي مقابل كل عشرة مشتركين إضافيين، تحتسب على أساس يومي وتستقطع شهرياً من إجمالي أصول الصندوق.

وُحْتَسَبَ رسوم أمانة الحفظ ورسوم المدير الإداري ورسوم أمانة السجل وتُسْتَحَقُّ في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.

رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم أمانة السجل:

الرسوم الرقابية:

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول:

رسوم سنوية تبلغ 25,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم مراجع الحسابات:

رسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي وذلك 5,000 ريال لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحتسب يومياً وتُدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.

أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:

حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق.

رسوم الاقتراض:

دفع مبلغ 131.25 ريال سعودي لأمين الحفظ مقابل تسوية جميع الصفقات المنفذة على سهم أي شركة من الشركات المستثمر بها بيعاً أو شراءً في يوم معين. تحتسب يومياً وتُدفع يومياً من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم تسوية الصفقة:

يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة في السوق وتُدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في الملخص المالي في نهاية كل سنة مالية.

مصاريف التعامل:

*سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استناداً إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

مثال توضيحي لاحتساب الرسوم على أساس أصول الصندوق :

بافتراض أن عميل ما استثمر في الصندوق مبلغ (100.000) ريال سعودي والذي يبلغ حجمه (10.000.000) ريال سعودي وكان العائد السنوي (10%).

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	قيمة الرسوم صافي قيمة الأصول (سنوي) ريال سعودي
رسوم الاشتراك	2.00%	2,000
رسوم الإدارة	1.25%	1,250
رسوم أمانة الحفظ	0.075%	75
رسوم تسوية الصفقة*	0.394%	394

45	%0.045	رسوم المدير الإداري
13	%0.013	رسوم أمانة السجل**
250	%0.25	رسوم مراجع الحسابات المستقل
100	%0.10	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة
75	%0.075	الرسوم الرقابية
50	%0.05	رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق على موقع تداول
2,252	%2.252	إجمالي الرسوم و المصاريف
7,748	%7.748	صافي العائد المحقق خلال الفترة
107,748		مبلغ الاستثمار نهاية الفترة

*بافتراض أن عدد الصفقات المنفذة هي 300 صفقة خلال العام.
**بافتراض أن عدد المشتركين 50 مشتركاً أو أقل.

(ب) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد وطريقة احتساب ذلك المقابل:*

رسوم الاشتراك: يدفع مالك الوحدات (يكون الدفع مقدماً) نسبة 2% كحد أقصى من مجموع قيمة الاشتراك/الاشتراك الإضافي إلى مدير الصندوق لدى الاستثمار في وحدات الصندوق، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق وتكون مستحقة لمدير الصندوق.

رسوم الاسترداد: لن يفرض الصندوق رسوم استرداد.

*سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استناداً إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

(ج) مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

(8) التقويم والتسعير:

(أ) كيفية تقويم أصول الصندوق:

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله وتحديد قيمة على أساس أسعار إغلاق الأسهم في محفظة الصندوق ذلك اليوم، ما لم يكن سوق الأسهم السعودية مغلق في ذلك اليوم، وفي هذه الحالة يكون التقويم على أساس آخر إغلاق لأسعار الأسهم المتوفرة في محفظة الصندوق. كما تحدد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات أسواق النقد على أساس تكلفة العقد مضاف إليه الأرباح المستحقة حتى نقطة اليوم. وفي حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية سوف يتم استخدام اخر سعر وحده معلن لأغراض التقويم.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله وذلك على النحو التالي:
أ. خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة رقم 7 من هذه الشروط والأحكام.

- ب. خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
ج. خصم رسوم الحفظ وأمانة السجل والمدير الإداري من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

(ت) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يجري تقييم الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء عند إقفال سوق الأسهم السعودية وذلك عند الساعة الخامسة مساءً وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم. وفي حال كانت البنوك في المملكة مغلقة في أي يوم تقييم، حينئذ يكون يوم التقييم هو يوم العمل التالي الذي تفتح فيه هذه البنوك أبوابها للعمل.

(ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
4. سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الأصول لكل وحدة، ويُحَسَّب من قبل المدير الإداري في يوم التقييم الحالي الذي يكون قد تمَّ الاشتراك بالوحدات أو استردادها فيه. وتُحَسَّب صافي قيمة أصول الصندوق، بهدف شراء الوحدات أو استردادها، عن طريق طرح قيمة إجمالي مطلوبات الصندوق من قيمة مجموع أصول الصندوق، ولا يوجد أي رسوم أخرى غير المحددة في الفقرة 7 الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويُحدَّد سعر الوحدة من خلال قسمة هذا الرقم الذي تمَّ الحصول عليه على إجمالي عدد وحدات الصندوق الحالية في يوم التقييم ذو العلاقة. ويبلغ سعر الوحدة عند بداية الاشتراك 10 ريالاً سعودية.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة في يوم العمل الذي يلي كل يوم تقييم على موقع تداول وموقع مدير الصندوق الرسمي وذلك يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

(9) التعاملات:

(أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم التعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك الاسترداد.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- موعد دفع قيمة الوحدات المستردة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

(ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(ج) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الاشتراك في الحالات التالية:
أ. في حال أدى هذا الاشتراك إلى خرق اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تُطبَّق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت إلى آخر.

- ب. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.
ج. في حال عدم تمكن المشترك من تقديم طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعتد.
د. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب.

إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي تم استلامها من قبل مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشارك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.

د) الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الآتية:

1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
2. إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصادفي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ه) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تأجيل أي طلب استرداد في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، قد يقرّر مدير الصندوق، وفق تقديره، تأجيل أي استرداد، بالكامل أو جزئياً، بغية عدم تخطي نسبة الـ 10% في أي يوم من أيام التعامل. وسيؤجل أي طلب استرداد أقل من هذه النسبة عن طريق منح الأولوية قياساً بطلبات الاسترداد اللاحقة التي تمّ تلقّيها وفقاً لدورة التقييم التالية، مع الالتزام دائماً بنسبة الـ 10%. وتُدفع عائدات كافة الاستردادات بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة، بحسب تعليمات مالك الوحدات وستتطع الأعباء لتغطية مصاريف عملية التحويل. كذلك في حال تم تعليق التعامل و التداول في سوق الاسهم السعودية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز) استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق الاستثماري:

لن يستثمر مدير الصندوق في هذا الصندوق.

ح) التاريخ المحدد والموعّد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

أيام التعامل التي يتم فيها تنفيذ هذه الطلبات هي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعّد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد في الصندوق قبل الساعة (1) ظهراً في يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات

صندوق أسهم للسعودية

يمكن لمالكي الوحدات الراغبين في شراء وحدات في الصندوق القيام بذلك من خلال تعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه و إرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة أسهم للاستثمار السعودية، مصحوباً بما يثبت ايداع المبلغ المطلوب استثماره في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد، بالإضافة إلى الشروط والأحكام الموقعة.

- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نماذج طلب الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة. وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والأحكام، والتي تنص على حد أدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده (5,000) ريال مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار المحفوظ به (10,000) ريال.

(ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك/الاسترداد:

الحد الأدنى للاشتراك هو 10,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 5,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاسترداد هو 5,000 ريال سعودي

- الحد الأدنى للرصيد المتبقي:

إن الحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 10,000 ريال سعودي و إذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10,000 ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ المشترك بأن يقوم بإعادة تقديم نموذج الاسترداد قبل أحر وقت لاستلام طلبات الاسترداد و تحديد مبلغ الاسترداد المطلوب وفقاً لما يلي:

يحفظ المشترك برصيد لا يقل عن 10,000 ريال سعودي، أو استرداد رصيد الاستثمار بالكامل.

(ك) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق:
لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

(ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:
سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي.

(10) سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:
لا ينطبق.

(ج) كيفية دفع التوزيعات:
لا ينطبق.

(11) تقديم التقارير لحاملي الوحدات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:
1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

صندوق أشمور للأسهم السعودية

2. سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 70 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
3. سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره الأولية خلال 35 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
5. سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال 15 يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
6. سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يُلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوما من نهاية السنة المالية، وسيحتوي هذا البيان على إجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
7. سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:
 - قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمه أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني
 - نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق
 - مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت)
 - قيمة ونسب استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في الربع المعني
 - مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام
 - معايير ومؤشرات قياس المخاطر
 - معايير ومؤشرات أداء الصندوق
 - نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudi Arabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على القوائم المالية السنوية دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudi Arabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(12) سجل مالكي الوحدات:

سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً وسوف يقوم بحفظه في المملكة.

(13) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع.

على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والاعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

2. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

3. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. طريقة تصويت مالكي الوحدات:

-يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
-يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
-يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

2. حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

-يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
-يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

14) حقوق مالكي الوحدات:

1. الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.
2. الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
3. الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
4. الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
5. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
6. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

15) مسؤولية مالكي الوحدات:

يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16) خصائص الوحدات:

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق مساوية لأي وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

-سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
-سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار:
 - أ.تغيير مهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - ب.تغيير سوف يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - ج.الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - د.أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب أن لا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يقصد بمصطلح "تغيير مهم" أي تغيير لا يعد أساسياً وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن:
 - أ.يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - ب.يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - ج.يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
 - د.يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
 - ه.أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل 8 أيام من سريان التغيير.
- يقصد بمصطلح "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين 56 و 57 من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك خلال 21 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

18)إنهاء صندوق الاستثمار:

- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار
- 1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- 2. سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- 3. سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19)مدير الصندوق:

أ)مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- 1. سوف يقوم مدير الصندوق بالعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

2. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
6. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
8. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوق من الباطن، ولكن لا بد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ج) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(20) أمين الحفظ:

(أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
3. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 26 في لائحة صناديق الاستثمار.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو علقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
5. أي حالة ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني:

كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

-يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.

-إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.

-إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

-وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

-إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.

-إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

-إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

22) أصول الصندوق:

أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

(23) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بصندوق أشمور للأسهم السعودية وفهمها وقبولها، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها

الاسم

الاسم

.....

.....

التوقيع

التوقيع

.....

.....

التاريخ

التاريخ

.....

.....

الختم (للمؤسسات)

مذكرة المعلومات

Ashmore

صندوق أشمور للأسهم السعودية

Ashmore Saudi Equity Fund

(صندوق استثماري مفتوح يدار من قبل شركة أشمور للاستثمار السعودية)

أمين الحفظ

إتش إس بي سي العربية السعودية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ 1439/06/18هـ

إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

جدول المحتويات

28	(1) صندوق الاستثمار:
29	(2) سياسات الاستثمار وممارساته:
31	(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
34	(4) معلومات عامة:
36	(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
40	(6) التقويم والتسعير:
41	(7) التعامل:
43	(8) خصائص الوحدات:
43	(9) المحاسبة وتقديم التقارير:
44	(10) مجلس إدارة الصندوق:
46	(11) لجنة الرقابة الشرعية:
47	(12) مدير الصندوق:
48	(13) أمين الحفظ:
49	(14) مستشار الاستثمار:
49	(15) الموزع:
50	(16) المحاسب القانوني:
50	(17) معلومات أخرى:

صندوق أشمور للأسهم السعودية

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق بصحة اكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقررون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي الهيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

حدود المسؤولية:

تعتبر المعلومات الموجودة في هذه المذكرة ذات طبيعة عامة تم إعدادها بدون اعتبار لأهداف الاستثمارات الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة، في حين يتم بذل كافة الجهود الممكنة من قبل مدير الصندوق لتنمية استثمارات المشتركين في الصندوق، وعليه فإن مدير الصندوق يخلي مسؤوليته حسب التالي:

- أ. يجب على المشترك القيام بتحرياته المستقلة وتقييم قرار الاستثمار في الصندوق وتقييم مدى ملاءمة المعلومات المدرجة في المذكرة بالنسبة للأهداف والأوضاع والاحتياجات المالية الخاصة به.
- ب. إن أية معلومات يقدمها مدير الصندوق أو أي من موظفيه ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو توصية بالشراء لأي مشترك أو مستثمر.
- ج. تخضع استثمارات المشتركين في الصندوق لمخاطر الاستثمار الموضحة في هذه المذكرة.
- د. لا ينبغي اعتبار تقديم هذه المذكرة أو أي تعامل شفهي أو خطي متعلق بالاشتراك في الصندوق بأنه وعد أو إقرار بتحقيق الإيرادات والنتائج أو الأحداث المستقبلية.
- هـ. إن جميع ما تتضمنه هذه المذكرة من افتراضات أو آراء أو تقييم تمثل وجهة نظر مدير الصندوق من خلال دراسته للسوق ودراسة الجدوى الاقتصادية المتاحة وقت إعداد هذه المذكرة. إن مدير الصندوق سيبذل قصارى جهده لتحقيق أهداف الصندوق دون تقديم ضمان أو تعهد بأن الأداء الفعلي للصندوق سوف يكون مطابقاً للتوقعات المستقبلية.
- و. إن المعلومات الواردة في هذه المذكرة قد أعدت خصيصاً بهدف إطلاع المشتركين على الفرصة الاستثمارية في الصندوق ولا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى.

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار:

صندوق أشمور للأسهم السعودية ASHMORE SAUDI EQUITY FUND

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 1436/02/23 هـ الموافق 2014/12/15م وآخر تحديث للشروط والأحكام في تاريخ 1441/02/21 هـ الموافق 2019/10/20م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

بدأ الطرح الأولي لوحدة الصندوق في 1436/03/06 هـ الموافق 2014/12/28م، واستمر حتى نهاية 1436/03/14 هـ الموافق 2015/01/05م. و تاريخ تشغيل الصندوق اعتباراً من تاريخ 1436/3/15 هـ الموافق 2015/01/06م.

د) مدة صندوق الاستثمار:

صندوق أشمور للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح.

هـ) عملة صندوق الاستثمار:

إن عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حال تم سداد قيمة الوحدات بعملة غير الريال السعودي، سيتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي حسب سعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويتحمل المستثمر أي فروقات في سعر الصرف بدون

أي التزام يقع على مدير الصندوق. ويصبح الشراء ساري المفعول عند تحويل الأموال إلى العملة المُعتمَدة وبالإستناد إلى سعر الوحدة اللاحق.

2) سياسات الإستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الإستثمارية لصندوق الإستثمار:

الصندوق هو عبارة عن صندوق استثمار مفتوح المدة. يهدف الصندوق الإستثماري إلى تنمية في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الإستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المُدرَجة في سوق الأسهم السعودية، كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق أداء المؤشر الإسترشادي (مؤشر تداول TASI) والذي يتم الحصول عليه عن طريق شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

ب) نوع (أنواع) الورقة المالية التي سوف يستثمر بها الصندوق:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك أي اكتتابات أولية أو حقوق الأولوية.

ج) أي سياسة لتركيز الإستثمار في أوراق مالية معينة، أو صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك أي اكتتابات أولية أو حقوق الأولوية.

ستتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، لن يمضي الصندوق في استراتيجية تستثني بعض القطاعات بل سيحافظ على أعلى درجة ممكنة من المرونة للاستثمار في جميع القطاعات، مع أنه سيحصر استثماراته فقط في سوق الأسهم السعودية (تداول) ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته. وفي حالة حدوث انخفاض حاد لسوق الأسهم السعودية أو توقع مدير الصندوق حدوث ذلك، فقد يلجأ إلى الاحتفاظ بنسبة 50% كحد أقصى من أصول الصندوق على شكل نقد. وسوف يتم تحديث المجال الإستثماري بشكل ربع سنوي.

الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوع الإستثمار
50%	100%	الأسهم السعودية المُدرَجة في سوق الأسهم السعودية بما فيها الطروحات الأولية وحقوق الأولوية
0%	50%	أدوات أسواق النقد
0%	10%	صناديق استثمار مماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام

بالإضافة إلى استثمارات الصندوق الأساسية في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، فقد يعمد مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و/أو الاحتفاظ بجزء أو كل سيولة الصندوق في أدوات أسواق النقد (مثل الودائع لأجل والمرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلّة المخاطر) مباشرة والمصدرة من جهات سعودية وخاضعة لأشراف البنوك المركزية في السعودية بعملة الريال السعودي وبما لا يتجاوز ما نسبته خمسون بالمائة (50%) من أصول الصندوق، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة لأدوات أسواق النقد فقط بناء على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادرة عن وكالة موديز للتصنيف العالمي. أو استثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق أسواق النقد المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر وتتم عملية اختيار الصناديق من خلال قياس الأداء التاريخي للصندوق مقارنة بالمخاطر ولا يمكن تخصيص أكثر من (15%) من أصول الصندوق للاستثمار في أدوات أسواق النقد وصناديقها لدى جهة واحدة. ويكون الإستثمار في صناديق استثمارية بالريال السعودي ومطروحة طرْحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع أهداف الصندوق ومجال استثماره الرئيسي، سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير صندوق آخر وفقاً للقيود الموضحة في الفقرة (د) من مذكرة المعلومات هذه، ويتم الاختيار ما بين تلك الصناديق وفقاً لمؤشرات الأداء للصندوق وحجمه ومعدل المصاريف.

(د) أسواق الأوراق المالية التي من المحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها: تقتصر استثمارات الصندوق في سوق الأسهم السعودية بما فيها الطروحات الأولية وحقوق الأولوية.

(هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتمنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها أعلاه.

(ز) أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة وأي تحديثات عليها.

(ج) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام على أن لا تزيد نسبة تملك الصندوق عن (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. وألا تزيد نسبة تملكه في صندوق مماثل واحد لأهداف الصندوق ذات طرح عام عن (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام في حال الاستثمار بها.

(ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وسياسته فيما يتعلق برهن الأصول:

يحق للصندوق الحصول على قروض متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية، على ألا يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الاقتراض من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد بموجب المادة (49) من لائحة صناديق الاستثمار. وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة الاقتراض عن سنة واحدة. ويحق لمدير الصندوق رهن بعض أصول الصندوق مقابل الاقتراض في حال تطلب ذلك.

(ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 100% من حجم صافي أصول الصندوق.

(ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق: يعتمد مدير الصندوق إطاراً لإدارة المخاطر وتضمين مبادئ إدارة المخاطر وممارستها في ثقافته، وتخطيطه، وإجراءات صنع القرارات وإجراءاته التشغيلية. وتدعم ثقافة إدارة المخاطر المتضمنة جدياً جهود مدير الصندوق من أجل:

- تحقيق أهداف الصندوق الاستراتيجية بكفاءة أكبر؛
- توزيع الموارد التنظيمية واستخدامها على النحو الأمثل؛
- تعزيز القيمة من خلال الاستفادة من الفرص وإدارة عدم اليقين بصورة أفضل؛
- الالتزام للموجبات التشريعية والتنظيمية والسياسة الداخلية؛
- تقليص احتمالية حصول المخاطر من خلال المراقبة الفعالة.

(ل) المؤشر الاسترشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس المنهجية المتبعة لحساب هذا المؤشر: المؤشر الاسترشادي هو (مؤشر تداول TASI) المزود من قبل السوق المالية السعودية (تداول)، حيث يعتمد في حسابه على طريقة السوق المالية (تداول)، والملخصة على موقع تداول كما يلي: المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق.

(م) التعامل مع عقود المشتقات: لن يقوم الصندوق بالاستثمار في مشتقات الأوراق المالية.

(ن) أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لا يوجد.

(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- (أ) تكون قيمة الوحدات في الصندوق عرضة لتقلبات قيمة الأسهم التي تشتمل عليها. وينبغي أن يكون مالك الوحدات على بينة من أن الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة.
- (ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- (ج) إن الصندوق لا يضمن لمالك الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- (د) ينبغي على مالك الوحدات أن يدرك أن الاستثمار في الصندوق ليس عبارة عن وديعة بنكية مع بنك محلي يبيع أو يسوق الأوراق المالية أو تابع لمدير الصندوق، بل يتمثل في تملك وحدة في الصندوق.
- (هـ) يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق إلا إن كانت ناجمة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر.
- (و) يصنف الاستثمار في الصندوق بأنه (مرتفع المخاطرة)، ويتعين على المشتركين بعناية أخذ المخاطر التالية بعين الاعتبار قبل الاستثمار في الصندوق التي من شأنها التأثير سلباً على العائدات الاستثمارية وعلى صافي قيمة الأصول في الصندوق، ويُطلب من جميع المشتركين المحتملين اتخاذ قرارهم الخاص، بالتشاور مع مستشاريهم الماليين والقانونيين، وتقييم كافة المخاطر ذات الصلة. ولا ترمي قائمة المخاطر التالية إلى أن تكون ملخصاً عن كافة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق بل هي تضمّ فقط بعض المخاطر الرئيسية التي قد يكون الصندوق عرضةً لها، وتشمل المخاطر ما يلي:

- المخاطر السياسية و/أو التنظيمية:

قد تتأثر المملكة سلباً بفعل بعض الشكوك كالتطورات السياسية المحليّة والداخلية والدولية، والتغيرات في السياسات الحكومية، والشؤون الضريبية، والقيود على الاستثمار الأجنبي وإعادة العملة، وغيرها من التطورات التي تطرأ على القوانين والأنظمة في المملكة التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- المخاطر الاقتصادية:

يكون الاقتصاد السعودي والشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية عرضةً لتأثيرات تقلبات سعر النفط. وتُستثمر أصول الصندوق بشكل أساسي في سوق الأسهم السعودية بالإضافة إلى ذلك، قد يتأثر الصندوق بالظروف الاقتصادية العامة وبظروف السوق مثل التضخم، والبطالة، والضرائب، والشكوك الاقتصادية، والتغيرات التي قد تطرأ في السياسات الحكومية التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق، وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير ما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر السيولة:

خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية أو نتيجة للاستثمار في أسهم شركات منخفضة السيولة التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر السوق:

تعتبر استثمارات الصندوق عرضةً لخطر السوق بحيث أنّ التغيرات في العوامل الاقتصادية قد تؤثر سلباً، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أسعار أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر التقلبات المحتملة في سوق الأسهم:

صندوق أشمور للأسهم السعودية

في حال تعرضت سوق الأسهم السعودية لهبوط كبير، من المحتمل أن ينخفض صافي أصول الصندوق تبعاً لذلك، مما سيؤدي إلى انخفاض رأس مال الصندوق والذي قد يؤدي إلى خسارة المال المستثمر من قبل مالك الوحدة الذي قد يأتى سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر التغيير في التشريعات النظامية والقانونية:

صناديق الاستثمار والأصول التي يتم الاستثمار بها معرضة لمخاطر التغيير في التشريعات النظامية والقانونية حيث أن الصندوق والشركات المستثمر بها ستعمل وفقاً للتشريعات النظامية والقانونية والإجراءات الصادرة من قبل السلطات الرسمية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق وفقاً لطبيعة التعديلات المفروضة على إدارة الصندوق.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر:

وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية لمصدر الأداة المالية نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات، كما تشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه مما قد يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر تركيز الاستثمار:

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في عدد من قطاعات سوق الأسهم السعودية والذي قد يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغيير في الأوضاع الخاصة بتلك القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر تقلبات سعر الفائدة:

في حالات تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة لتغير أسعار الفائدة فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات من الممكن أن تتأثر سلبياً بهذه التقلبات قد يأتى سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر الاقتراض:

في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالاقتراض لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخر رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسديد بعض استثماراته لسداد القرض مما قد يأتى سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق والذي سينعكس سلباً على قيمة الوحدات.

- مخاطر الائتمان و الأطراف الأخرى:

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات أخرى، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا ينفذ بالتزاماته التعاقدية ما قد يأتى سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير و الفيضانات و غيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، و قد تؤثر بشكل سلبي على أداء كافة القطاعات الاقتصادية و الاستثمارية و بالتالي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر تقلبات سعر الوحدة:

صندوق أشمور للأسهم السعودية

لا يوجد ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق العوائد لمالكي الوحدات أو أن تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة التعاملات المنصوص عليها في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه ، وبالتالي من المحتمل أن يخسر مالكي الوحدات بعض أو كامل المبلغ المستثمر به وبالتالي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر إفصاح نشرات إصدار الطروحات الأولية:

تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرات الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير مناسب تبقى قائمة مما قد ينعكس سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر التوقعات المالية المستقبلية للشركات المساهمة:

يعتمد مدير الصندوق في تحديد سعر السهم خلال الطرح الأولي للشركات بناءً على توقعات النتائج المالية للشركات المطروحة إلا أن تلك التوقعات هي عرضة للتغير مما قد يؤثر على سعر السهم و ينعكس سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:

من الممكن أن يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بالمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان بتلقي الصندوق دعوة المشاركة مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق بسبب عدم المشاركة.

- مخاطر نسبة التخصيص:

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية فإنه لا يضمن لعدد الأوراق المالية التي سيتم تخصيصها لصالح الصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر وبالتالي احتمالية تعرض الصندوق لمخاطر التخصيص بنسبة تقل عن المبلغ المكتتب به مما ينعكس سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر استراتيجية الاستثمار:

لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات بأن استراتيجيات استثمار الصندوق ستحقق أغراض الاستثمار الخاص به، مما قد يؤثر بشكل سلبي على قيمة استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر التصنيف الائتماني:

المخاطر المتعلقة بتقييم مدى جودة الائتمان للأدوات المالية ذات الدخل الثابت والمصدرة من قبل المصدر في تصنيف تلك الأدوات كمخاطر وتقلبات السوق، الذي قد يآثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر تعليق التداول بالسوق:

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر النقد أو ضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتجة عن عدم القدرة على البيع أو الشراء مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق .

- مخاطر التأخر في إدراج الشركات المكتتب فيها:

قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في السوق، وبالتالي عدم القدرة على بيعها مما قد يؤدي إلى صعوبة تلبية طلبات الاسترداد مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى:

هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في الفقرة (د) هذه التي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:

قد يتسبب الاستثمار في اسهم حقوق الأولوية إلى حدوث خسائر نتيجة عدم استخدام مدير المحفظة الاستثمارية للصندوق حقه في شراء أو تداول أسهم حقوق الأولوية المستحقة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدات الصندوق، بالإضافة إلى أن الاستثمار في حقوق الأولوية قد تتسبب في حدوث خسائر للصندوق، حيث أن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية يفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الممثلة بنسبة 10% صعوداً أو نزولاً) مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- المخاطر التقنية:

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تواجه أي عطل جزئي أو كلي خارج إرادة مدير الصندوق وبالتالي احتمال تأخر بعض عمليات مدير الصندوق مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر استحواذ عدد قليل من مالكي الوحدات على نسبة عالية من أصول الصندوق:

قد يتسبب استثمار عدد قليل من مالكي الوحدات على نسبة عالية من أصول الصندوق وقيامهم بسحب استثماراتهم من الصندوق بالتأثير سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر ضياع الفرص الاستثمارية في الأوراق المالية الأخرى:

من الممكن أن يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بضياع الفرص الاستثمارية في الأوراق المالية الأخرى حيث لا يوجد ضمان بوجود فرص استثمارية في الأوراق المالية الأخرى أو ضمان يتمكنه من المشاركة بمثل هذه الفرص مما قد يؤثر سلباً على إيرادات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق بسبب ذلك.

(4) معلومات عامة:

(أ) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يمكن للأفراد والأشخاص الاعتباريين والجهات الحكومية الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(ب) سياسة توزيع الأرباح:

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

(ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار:


1- العائد الكلي و إجمالي العائدات السنوية منذ التأسيس:

الأداء	2019	2018	2017	2016	2015	منذ التأسيس
صندوق أشمور للأسهم السعودية	23.09%	14.65%	-0.82%	8.69%	-11.44%	2.26%
المؤشر الإرشادي	7.19%	8.31%	0.22%	4.32%	-14.74%	-0.88%
الفارق	15.9%	6.34%	-1.04%	4.37%	3.30%	1.38%

ملاحظة :-

- إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- إن الصندوق لا يضمن لمالك الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

2- أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي منذ التأسيس:



3- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية:

لا ينطبق.

4- يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الاطلاع على تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudiarabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

(د) حقوق مالك الوحدات:

1. الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.
2. الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
3. الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
4. الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
5. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
6. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(هـ) مسؤوليات مالك الوحدات:

صندوق أسهم للسعودية

يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

- (و) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكى الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 2. سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 3. سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.
- (ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:*

رسوم الإدارة: يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم وتخضم في نهاية كل شهر.

رسوم أمانة الحفظ: ويدفع الصندوق رسوم أمانة الحفظ 0.075% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق

رسوم المدير الإداري: ويدفع الصندوق رسوم المدير الإداري 0.045% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق

رسوم أمانة السجل: 1,312.50 ريال سعودي بالشهر لأول خمسين مشترك كحد أدنى و187.50 ريال سعودي مقابل كل عشرة مشتركين إضافيين، تحتسب على أساس يومي وتستقطع شهرياً من إجمالي أصول الصندوق.

وتحتسب رسوم أمانة الحفظ ورسوم المدير الإداري ورسوم أمانة السجل وتستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.

الرسوم الرقابية: رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول:	رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم مراجع الحسابات:	رسوم سنوية تبلغ 25,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:	رسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي وذلك 5,000 ريال لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحتسب يومياً وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم الاقتراض:	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق.
رسوم تسوية الصفقة:	دفع مبلغ 131.25 ريال سعودي لأمين الحفظ مقابل تسوية جميع الصفقات المنفذة على سهم أي شركة من الشركات المستثمر بها بيعاً أو شراءً في يوم معين. تحتسب يومياً وتدفع يومياً من إجمالي أصول الصندوق
مصاريف التعامل:	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة في السوق وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في الملخص المالي في نهاية كل سنة مالية.
رسوم الاشتراك:	يدفع مالك الوحدات (يكون الدفع مقدماً) نسبة 2 % كحد أقصى من مجموع قيمة الاشتراك/ الاشتراك الإضافي إلى مدير الصندوق لدى الاستثمار في وحدات الصندوق، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق وتكون مستحقة لمدير الصندوق.
رسوم الاسترداد:	لن يفرض الصندوق رسوم استرداد.

-المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، وسيتم ذكر المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
*سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018 بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استناداً إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

(ب) إيضاح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الرسوم والمصاريف الفعلية لعام 2019م بالريال السعودي

ملاحظات			طريقة احتساب الرسوم والمصاريف	أنواع الرسوم
			تدفع مقدماً قبل الاشتراك في الصندوق	رسوم الاشتراك
تم تحميلها على الصندوق	412,131	1.32 %	تحتسب بشكل يومي من صافي أصول قيمة الصندوق وتخصم شهرياً (أصول الصندوق x النسبة المئوية)	رسوم الإدارة
تم تحميلها على الصندوق	24,728	0.08 %	تحتسب بشكل يومي وتخصم شهرياً وبعدها (11,250) ريال سعودي شهرياً	رسوم أمانة الحفظ
تم تحميلها على الصندوق	14,837	0.05 %	تحتسب بشكل يومي وتخصم شهرياً وبعدها (11,250) ريال سعودي شهرياً	رسوم المدير الإداري
تم تحميلها على الصندوق	26,250	0.08 %	تحتسب يومياً وتدفع يومياً من إجمالي أصول الصندوق. دفع مبلغ 140.63 ريال سعودي لأمين الحفظ مقابل تسوية جميع الصفقات المنفذة على سهم أي شركة من الشركات المستثمر بها بيعاً أو شراءً في يوم معين)	رسوم تسوية الصفقة
تم تحميلها على الصندوق	16,656	0.05 %	تحتسب بشكل يومي وتخصم شهرياً وبعدها (1,312.50) ريال سعودي شهرياً لعدد 50 مشترك و 187.50 ريال سعودي لكل 10 مشتركين إضافيين	رسوم أمانة السجل
تم تحميلها على الصندوق	26,250	0.08 %	تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً (15,000) ريال سعودي	رسوم مراجع الحسابات المستقل
تم تحميلها على الصندوق	5,250	0.02 %	تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً (5,000) ريال سعودي	رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق على موقع تداول
تم تحميلها على الصندوق	10,000.00	0.03 %	تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً (10,000) ريال سعودي	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

صندوق أشمور للأسهم السعودية

الرسوم الرقابية	تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً (7,500) ريال سعودي	0.02 %	7,500.00	تم تحميلها على الصندوق
إجمالي المصاريف		1.74 %	544,226	تم تحميلها على الصندوق
متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2019			31,316,918	

(ج) تفاصيل مقابل الصفقات فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:*

رسوم الاشتراك: يدفع مالك الوحدات (يكون الدفع مقدماً) نسبة 2% كحد أقصى من مجموع قيمة الاشتراك/الاشتراك الإضافي إلى مدير الصندوق لدى الاستثمار في وحدات الصندوق، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق وتكون مستحقة لمدير الصندوق.

رسوم الاسترداد: لن يفرض الصندوق رسوم استرداد.

*سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018 بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استناداً إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.

(د) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

(هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض أن عميل ما استثمر في الصندوق مبلغ (100,000) ريال سعودي والذي يبلغ حجمه (10,000,000) ريال سعودي وكان العائد السنوي (10%).

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	قيمة الرسوم صافي قيمة الأصول (سنوي) ريال سعودي
رسوم الاشتراك	2.00%	2,000
رسوم الإدارة	1.25%	1,250
رسوم أمانة الحفظ	0.075%	75
رسوم تسوية الصفقة*	0.394%	394
رسوم المدير الإداري	0.045%	45
رسوم أمانة السجل**	0.013%	13

250	%0.25	رسوم مراجع الحسابات المستقل
100	%0.10	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة
75	%0.075	الرسوم الرقابية
50	%0.05	رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق على موقع تداول
2,252	%2.252	إجمالي الرسوم و المصاريف
7,748	%7.748	صافي العائد المحقق خلال الفترة
107,748		مبلغ الاستثمار نهاية الفترة

6) التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم أصول الصندوق:

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله وتحديد قيمة على أساس أسعار إغلاق الأسهم في محفظة الصندوق ذلك اليوم، ما لم يكن سوق الأسهم السعودية مغلق في ذلك اليوم، وفي هذه الحالة يكون التقييم على أساس آخر إغلاق لأسعار الأسهم المتوفرة في محفظة الصندوق. كما تحدد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات أسواق النقد على أساس تكلفة العقد مضاف إليه الأرباح المستحقة حتى نقطة اليوم. وفي حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية سوف يتم استخدام اخر سعر وحده معن لأغراض التقييم.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله وذلك على النحو التالي:

- أ. خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة رقم 5 من مذكرة المعلومات هذه.
- ب. خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- ج. خصم رسوم الحفظ وأمانة السجل والمدير الإداري من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يجري تقييم الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء عند إقفال سوق الأسهم السعودية وذلك عند الساعة الخامسة مساءً وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم. وفي حال كانت البنوك في المملكة مقفلة في أي يوم تقييم، حينئذ يكون يوم التقييم هو يوم العمل التالي الذي تفتح فيه هذه البنوك أبوابها للعمل.

ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
4. سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الأصول لكل وحدة، ويُحتسب من قبل المدير الإداري في يوم التقويم الحالي الذي يكون قد تمّ الاشتراك بالوحدات أو استردادها فيه. ويُحتسب صافي قيمة أصول الصندوق، بهدف شراء الوحدات أو استردادها، عن طريق طرح قيمة إجمالي مطلوبات الصندوق من قيمة مجموع أصول الصندوق، ولا يوجد أي رسوم أخرى غير المحددة في الفقرة 5 الواردة في مذكرة المعلومات هذه، ويُحدّد سعر الوحدة من خلال قسمة هذا الرقم الذي تمّ الحصول عليه على إجمالي عدد وحدات الصندوق الحالية في يوم التقويم ذو العلاقة. ويبلغ سعر الوحدة عند بداية الاشتراك 10 ريالاً سعودية.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة في يوم العمل الذي يلي كل يوم تقويم على موقع تداول وموقع مدير الصندوق الرسمي وذلك يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

7) التعامل:

أ) تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ البدء والمدة

يبدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1436/03/06 هـ الموافق 2014/12/28م، ويستمر حتى نهاية 1436/03/14 هـ الموافق 2015/01/05م.

- السعر الأولي

سعر الوحدة عند الطرح الأولي سيكون 10 ريالاً سعودية لكل وحدة.

ب) التاريخ المحدد والموعّد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

أيام التعامل التي يتم فيها تنفيذ هذه الطلبات هي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعّد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد في الصندوق قبل الساعة (1) ظهراً في يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها

إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الراغبين في شراء وحدات في الصندوق القيام بذلك من خلال تعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة أسهم للاستثمار السعودية، مصحوباً بما يثبت إيداع المبلغ المطلوب استثماره في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد، بالإضافة إلى الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الموقعة.

إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نماذج طلب الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة. وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والأحكام، والتي تنص على حد أدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده (10,000) ريال مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار المحتفظ به (10,000) ريال سعودي.

- الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 10,000 (عشرة آلاف ريال سعودي) والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 5000 (خمس آلاف ريال سعودي) والحد الأدنى للاسترداد هو 5000 (خمس آلاف ريال سعودي) وسيكون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به هو 10,000 (عشرة آلاف ريال سعودي). ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تغيير الحد الأدنى للاشتراك الأولي أو الإضافي في الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

إذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10,000 ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ المشترك بأن يقوم بإعادة تقديم نموذج الاسترداد قبل آخر وقت لاستلام طلبات الاسترداد و تحديد مبلغ الاسترداد المطلوب وفقاً لما يلي:
يحتفظ المشترك برصيد لا يقل عن 10,000 ريال سعودي، أو استرداد رصيد الاستثمار بالكامل.

- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

د) سجل مالكي الوحدات:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً وسوف يقوم بحفظه في المملكة.
- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات التالية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى: اسم مالك الوحدات وعنوانه، رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال أو وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة، جنسية مالك الوحدات، تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل، بيانات جميع الصفقات بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات، الرصيد الحالي لعدد الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات و أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب، ويظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.
- ه) إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية و صفتات سوق النقد، والمبرمة مع طرف آخر خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو الهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق:
لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

ح) الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء مطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:
سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي.

ط) الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:
سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الآتية:

1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
2. إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق ، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 2.مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- 3.إشعار الهيئة ومالك الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ي) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة. وفي حال تلقى مدير الصندوق لطلبات استرداد تتجاوز الـ 10% في أي يوم تعامل، فسيتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كلياً أو جزئياً بناء على أسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولاً. وتُدفع عائدات كافة الاستردادات بالعملية المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة، بحسب تعليمات مالك الوحدات وستقتطع الأعباء لتغطية مصاريف عملية التحويل.

صندوق أسهم للسعودية

في حال تم تعليق التعامل و التداول في سوق الأسهم السعودية في يوم التعامل بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

وفي حال رأى مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، لأسباب معينة مثل إقفال سوق الأسهم في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات أو استردادها لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بتنفيذ الطلبات المؤجلة أو المعلقة في أول يوم تعامل تالي وذلك على أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

(8) خصائص الوحدات:

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق مساوية لأي وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير:

(أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 70 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
3. سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره الأولية خلال 35 يوم من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
5. سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال 15 يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
6. سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوماً من نهاية السنة المالية، وسيحتوي هذا البيان على إجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط واحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
7. سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب ان تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:
 - قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمه أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني
 - نسبة الأتعاب الاجمالية للربع المعني الى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق
 - مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر ألوي للوحدة (ان وجدت)
 - قيمة ونسب استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في الربع المعني

- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني الى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر
- معايير ومؤشرات اداء الصندوق
- نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

- يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudi Arabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.
- (ج) يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق وذلك في تاريخ 2017/12/31م.
- (د) يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudi Arabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(10) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

عبدالله باخريه	(رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
محمد المهنا	(عضو مستقل)
خالد محمد الحقييل	(عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق، المكوّن من ثلاثة أعضاء، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنان من الأعضاء على الأقل مستقلين، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق

<p>● عبدالله باخريه (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)</p> <p>انضم عبد الله إلى اشمور السعودية للاستثمار في يناير 2019 كرئيس لتطوير المنتجات والأعمال المسؤول عن أنشطة بناء المنتجات وعلاقات العملاء. قبل ذلك عمل عبد الله لأكثر من 3 سنوات في جي اي بي "المملكة المتحدة" / جي اي بي كابتل كرئيس لمبيعات المملكة العربية السعودية حيث كان مسؤولاً عن تطوير ومراقبة العلاقات في جميع مناطق المملكة العربية السعودية بدأ عبد الله مسيرته المهنية في عام 2008 في قسم الخزينة بالبنك السعودي البريطاني حيث شغل العديد من المناصب على مدار أكثر من 7 سنوات. وهو حاصل على بكالوريوس في نظم المعلومات الإدارية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن حالياً هو مرشح لدرجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال</p>	
<p>● محمد المهنا (عضو مستقل)</p> <p>يملك محمد المهنا أكثر من 14 عامًا من الخبرة في القطاع المالي. بدأ مسيرته المهنية في شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PwC)، حيث تولى عمليات المراجعة المالية والتقييم المالي والتقصي اللازم للعديد من الشركات القائمة في المملكة العربية السعودية. ومن ثم شغل منصب مسؤول مراقبة الالتزام (Chief Compliance Officer) في مجموعة</p>	

<p>سامبا المالية، لينضمّ بعدها إلى شركة السعودي الفرنسي كابيتال، حيث أسّس وحدة مراقبة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتبوأ منصب رئيس الحوكمة.</p> <p>محمد المهنا حائز على شهادة ماجستير في علم الاقتصاد من جامعة الملك سعود، وبكالوريوس علوم في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وشهادتي CME-1 (الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية) وCME-2 (شهادة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)</p>	
	<p>• خالد محمد الحقييل (عضو مستقل)</p> <p>أمضى خالد 18 عاماً في شركة سابق حيث تولى مجموعة من المهام في مجال الإدارة، وإدارة المخاطر، ومراجعة الحسابات وأبحاث السوق. وهو يدير حالياً مؤسسة خاصة (الوسيط) تقدّم خدمات استشارية لقطاع الصناعات البتروكيميائية. كما أنه عضو مجلس إدارة في مؤسسات أخرى. حصل خالد على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة هاملاين في ولاية مينيسوتا.</p>

ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ، وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمشاركين محتملين أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام ("لجنة المطابقة والالتزام") لدى مدير الصندوق و/أو لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في المادة (39) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي الذي يتم، تتعلق بتصفية أو استمرار عمل صندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، عدا التوصيات المتعلقة بأي ادعاء من طرف المصفي بخصوص سوء سلوك أو إهمال من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- التأكد من اكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر سواء كان عقداً أم غيره (يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق) بلائحة صناديق الاستثمار، التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لكافة أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

صندوق أشمور للأسهم السعودية

تجدر الإشارة إلى أن تعيين أعضاء المجلس يتم من قبل مدير الصندوق بموافقة هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في إجراء تغيير في المجلس بعد الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة السوق المالية. ويبدأ مجلس الإدارة عمله فعلياً بعد موافقة هيئة السوق المالية على الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات ذات الصلة بالصندوق. ويجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين سنوياً على الأقل لمراقبة أنشطة مدير الصندوق ومدى التزام الصندوق بالأنظمة وبالمبادئ التوجيهية الاستثمارية الموضوعة من قبل مجلس إدارة الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدمونها، برسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي وذلك 5,000 ريال لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً.

هـ) بيان بأي تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

وحيث ينشأ تضارب سيعمد مدير الصندوق إلى:

- بذل قصارى جهده لحل مسألة تضارب المصالح بين الصندوق و(أ) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون (ب) شركاته التابعة أو عملاؤها مشاركين فيها بالتساوي؛
- تخصيص فرص استثمارية بين (أ) الصندوق، و(ب) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون شركاته التابعة مشاركة فيها و(ج) العملاء بالتساوي؛ و
- معاملة كل مالك للوحدات بالتساوي وعدم تفضيل أي مشترك فردي.

وسوف يتم توفير كافة الإجراءات التي ستتبع لمعالجة مسألة تضارب المصالح للمشاركين بناءً على طلب خطي ودون أي مقابل.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق استثمار أخرى:

- يشغل السيد/ عبد الله باخريه منصب رئيس مجلس الإدارة (عضو غير مستقل) في صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة و صندوق أشمور لقطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي و صندوق أشمور للمدى القصير و صندوق أشمور السعودي للرعاية الصحية 1 و صندوق أشمور السعودي للاغذية .
- يشغل السيد/ محمد المهنا منصب (عضو مستقل) في صندوق أشمور خليجي المتنوع للمتاجرة و صندوق أشمور السعودي للرعاية الصحية 1.
- يشغل السيد/ خالد محمد الحقييل منصب (عضو مستقل) في صندوق أشمور خليجي المتنوع للمتاجرة و صندوق أشمور السعودي للاغذية و صندوق أشمور لقطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي و صندوق أشمور للمدى القصير.

ولا يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أي عضويات في صناديق استثمار أخرى غير تابعة لمدير الصندوق.

11) لجنة الرقابة الشرعية:

لا يوجد.

(12) مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق:
شركة أشمور للاستثمار السعودية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
ترخيص هيئة السوق المالية رقم 14174-22.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:
يمكن التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي: الطابق الثالث، البرج ب، أبراج العليا، شارع العليا العام، صندوق بريد 8022، الرياض 12213، المملكة العربية السعودية، هاتف: +966 11 483 9100 فاكس: +966 11 483 9101.

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة سوق المال:
بتاريخ 1435/03/13 هـ، الموافق 2014/01/14 م.

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
خمسون مليون ريال سعودي.

(و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

2019-12-31 م	
المبلغ	البند
6,476,229	الإيرادات
544,226	المصاريف
5,932,003	صافي أرباح السنة

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق و أنشطة العمل الرئيسية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

- عبدالله باخريه (رئيس المجلس – عضو غير مستقل): لا يوجد.
- محمد المهنا (عضو مستقل): لا يوجد.
- خالد محمد الحقييل (عضو مستقل): يدير حالياً مؤسسة خاصة (الوسيط) تقدم خدمات استشارية لقطاع الصناعات البتروكيميائية. كما أنه عضو مجلس إدارة في مؤسسات أخرى.

(ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. سوف يقوم مدير الصندوق بالعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
2. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:

- إدارة الصندوق.
-عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
-طرح وحدات الصندوق.
-التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4.يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم.
5.يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
6.يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7.بالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
8.يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالاتي:
- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
 - المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
 - الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
 - مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- 1.توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - 2.إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3.تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - 4.إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - 5.وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - 6.أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(60)يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

13) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

إتش إس بي سي العربية السعودية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص هيئة السوق المالية رقم 05008-37

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

بناية إتش إس بي سي. 7601، شارع العليا العام (حي المروج). صندوق بريد 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

صدر الترخيص من هيئة السوق المالية بتاريخ 05/01/2006

ه) الأدوار الأساسية و مسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق في صندوق الاستثمار:

1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
3. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

14) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

15) الموزع:

لا يوجد.

16) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني:
كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

شارع صلاح الدين، برج كي بي ام جي، صندوق بريد 92876، الرياض 11663، المملكة العربية السعودية، هاتف: 11 874 8500 +966، فاكس: 11 874 8600 +966

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

-يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
-إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
-إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

17) معلومات أخرى:

أ) إن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سوف يتم توفيرها عند الطلب من مدير الصندوق خطياً ودون أي مقابل.
ب) سياسة مدير الصندوق في التخفيضات والعمولات الخاصة
لا يوجد.

ج) الاعتبارات الضريبية والذكاة:

يتعين على مالك الوحدات (المشترك) والمشارك المحتمل أن يحصل على استشارة مهنية للتأكد من الاعتبارات الضريبية التي تترتب على شرائه لوحدات في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر. ويجب أن يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق، في حدود ما هو منصوص عليه ومسموح به نظاماً، أن يدفع من أصول الصندوق أي ضريبة مستحقة على الصندوق إن وجدت وسيتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية والنصف سنوية. وعلى المشتركين الحاليين والمشاركين المحتملين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الأخذ بعين الاعتبار بأن استثمارهم في الصندوق قد يترتب عليه اقتطاع للضريبة من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة. وأما الذكاة فلا يتولى مدير الصندوق إخراجها عن المشتركين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج ذكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.

د) معلومات وتفصيل اجتماع مالكي الوحدات:

1. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
6. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
7. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

9. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:
1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 2. سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 3. سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

و) يتعين على مالكي الوحدات تقديم أي شكاوى قد تنشأ على عنوان مدير الصندوق وستصبح كافة إجراءات التعامل مع الشكاوى متاحة من جانب مدير الصندوق بناءً على طلب خطي، وفي حال طلبت الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكاوى صادرة عن أي مشترك في الصندوق، فإنه على مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بموضوع الشكاوى. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال ثلاثين (30) يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية – إدارة شكاوي المشتركين كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في المنازعات المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز) يحال أي نزاع ينشأ بين الأطراف فيما يتعلق بالاستثمار في صندوق الاستثمار إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- شروط واحكام الصندوق.
- مذكرة المعلومات.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- عقد المحاسب القانوني.
- عقد أمين الحفظ.
- عقد أعضاء مجلس الإدارة.
- القوائم المالية لمدير الصندوق

ط) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والاحكام أو مذكرة المعلومات.

ي) معلومات أخرى

لا يوجد.

ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار ووافقت عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لا يوجد.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق:

يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

(18) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بصندوق أشمور للأسهم السعودية وفهمها وقبولها، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها

الاسم

الاسم

.....

.....

التوقيع

التوقيع

.....

.....

التاريخ

التاريخ

.....

.....

الختم (للمؤسسات)

ملخص المعلومات

(أ) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

(1) اسم صندوق الاستثمار:

صندوق أشمور للأسهم السعودية Ashmore Saudi Equity Fund ، وهو صندوق استثماري مفتوح.

(2) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

الصندوق هو عبارة عن صندوق استثمار مفتوح المدة. يهدف الصندوق الاستثماري إلى تنمية في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق أداء المؤشر الاسترشادي (مؤشر تداول TASI) والذي يتم الحصول عليه عن طريق شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

(3) سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك أي اكتتابات أولية أو حقوق الأولوية. وستركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، لن يمضي الصندوق في استراتيجية تستثني بعض القطاعات بل سيحافظ على أعلى درجة ممكنة من المرونة للاستثمار في جميع القطاعات، مع أنه سيحصر استثماراته فقط في سوق الأسهم السعودية (تداول) ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته. وفي حالة حدوث انخفاض حاد لسوق الأسهم السعودية أو توقع مدير الصندوق حدوث ذلك، فقد يلجأ إلى الاحتفاظ بنسبة 50% كحد أقصى من أصول الصندوق على شكل نقد. وسوف يتم تحديث المجال الاستثماري بشكل ربع سنوي.

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
100%	50%	الأسهم السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما فيها الطروحات الأولية وحقوق الأولوية
50%	0%	أدوات أسواق النقد
10%	0%	صناديق استثمار مماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام

بالإضافة إلى استثمارات الصندوق الأساسية في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، فقد يعمد مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و/ أو الاحتفاظ بجزء أو كل سيولة الصندوق في أدوات أسواق النقد (مثل الودائع لأجل والمرابحات عقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر) مباشرة والمصدرة من جهات سعودية وخاضعة لأشراف البنوك المركزية في السعودية بعملة الريال السعودي وبما لا يتجاوز ما نسبته خمسون بالمائة (50%) من أصول الصندوق، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة لأدوات أسواق النقد فقط بناء على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادرة عن وكالة موديز للتصنيف العالمي. أو استثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق أسواق النقد المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر وتتم عملية اختيار الصناديق من خلال قياس الأداء التاريخي للصندوق مقارنة بالمخاطر ولا يمكن تخصيص أكثر من (15%) من أصول الصندوق للاستثمار في أدوات أسواق النقد وصناديقها لدى جهة واحدة. ويكون الاستثمار في صناديق استثمارية بالريال السعودي ومطروحة طرْحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع أهداف الصندوق ومجال استثماره الرئيسي، سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير صندوق آخر وفقاً للقيود الموضحة في الفقرة ب-6 في هذه الشروط والأحكام، ويتم الاختيار ما بين تلك الصناديق وفقاً لمؤشرات الأداء للصندوق وحجمه ومعدل المصاريف.

(4) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:

يصنف الاستثمار في الصندوق بأنه (مرتفع المخاطرة)، ويتعين على المشتركين بعناية أخذ المخاطر التالية بعين الاعتبار قبل الاستثمار في الصندوق التي من شأنها التأثير سلباً على العائدات الاستثمارية وعلى صافي قيمة الأصول في الصندوق، ويُطلب من جميع


صندوق أشمور للأسهم السعودية

المشتركين المحتملين اتخاذ قرارهم الخاص، بالتشاور مع مستشاريهم الماليين والقانونيين، وتقييم كافة المخاطر ذات الصلة. ولا ترمي قائمة المخاطر التالية إلى أن تكون ملخصاً عن كافة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق بل هي تضم فقط بعض المخاطر الرئيسية التي قد يكون الصندوق عرضة لها، وتشمل المخاطر ما يلي:

المخاطر السياسية و/أو التنظيمية، المخاطر الاقتصادية، مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر التقلبات المحتملة في سوق الأسهم، مخاطر التغيير في التشريعات النظامية والقانونية، المخاطر المتعلقة بالمصدر، مخاطر تركيز الاستثمار، مخاطر تقلبات سعر الفائدة، مخاطر الاقتراض، مخاطر الائتمان و الأطراف الأخرى، مخاطر تضارب المصالح، مخاطر الكوارث الطبيعية، مخاطر تقلبات سعر الوحدة، مخاطر إفصاح نشرات إصدار الطروحات الأولية، مخاطر التوقعات المالية المستقبلية للشركات المساهمة، مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية، مخاطر نسبة التخصيص، مخاطر استراتيجية الاستثمار، مخاطر التصنيف الائتماني، مخاطر تعليق التداول بالسوق، مخاطر التأخر في إدراج الشركات المكتتب فيها، مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى، مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، المخاطر التقنية، مخاطر استحواد عدد قليل من مالكي الوحدات على نسبة عالية من أصول الصندوق، مخاطر ضياع الفرص الاستثمارية في الأوراق المالية الأخرى.

(5) البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار:

الأداء	2019	2018	2017	2016	2015	منذ التأسيس
صندوق أشمور للأسهم السعودية	23.09%	14.65%	-0.82%	8.69%	-11.44%	2.26%
المؤشر الإرشادي	7.19%	8.31%	0.22%	4.32%	-14.74%	-0.88%
الفارق	15.9%	6.34%	-1.04%	4.37%	3.30%	1.38%



ملاحظة :-

- إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- إن الصندوق لا يضمن لمالك الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:*

رسوم الإدارة: يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم وتخضم في نهاية كل شهر.

رسوم أمانة الحفظ:

ويدفع الصندوق رسوم أمانة الحفظ وهي 0.075% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق

رسوم المدير الإداري : 0.045% سنوياً من صافي قيمة الأصول في الصندوق

رسوم أمانة السجل: 1,312.50 ريال سعودي بالشهر لأول خمسين مشترك كحد أدنى و187.50 ريال سعودي مقابل كل عشرة مشتركين إضافيين، تحتسب على أساس يومي وتستقطع شهرياً من إجمالي أصول الصندوق.

وتحتسب رسوم أمانة الحفظ ورسوم المدير الإداري ورسوم أمانة السجل وتستحق في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.

الرسوم الرقابية: رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم مراجع الحسابات: رسوم سنوية تبلغ 25,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: رسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي وذلك 5,000 ريال لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحتسب يومياً وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.

- رسوم الاقتراض:** حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق.
- رسوم تسوية الصفقة:** دفع مبلغ 131.25 ريال سعودي لأمين الحفظ مقابل تسوية جميع الصفقات المنفذة على سهم أي شركة من الشركات المستثمر بها بيعاً أو شراءً في يوم معين. تحتسب يومياً وتدفع يومياً من إجمالي أصول الصندوق
- مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة في السوق وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في الملخص المالي في نهاية كل سنة مالية.
- رسوم الاشتراك:** يدفع مالك الوحدات (يكون الدفع مقدماً) نسبة 2% كحد أقصى من مجموع قيمة الاشتراك/الاشتراك الإضافي إلى مدير الصندوق لدى الاستثمار في وحدات الصندوق، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق وتكون مستحقة لمدير الصندوق.
- رسوم الاسترداد:** لن يفرض الصندوق رسوم استرداد.
- *سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018 بالإضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه. يخضع معدل ضريبة القيمة المضافة للتغيير استناداً إلى القوانين الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية.
- ج) مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار :**
يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.ashmoresaudi Arabia.com.sa وكذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa
- د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:**
- اسم مدير الصندوق
شركة أشمور للاستثمار السعودية.
- العنوان المسجل لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:
يمكن التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي: الطابق الثالث، البرج ب، أبراج العليا، شارع العليا العام، صندوق بريد 8022، الرياض 12213، المملكة العربية السعودية، هاتف: 9100 483 11 966+ فاكس: 9101 483 11 966+.
- ه) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:**
- اسم أمين الحفظ
إتش إس بي سي العربية السعودية.
- العنوان المسجل لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:
بناية إتش إس بي سي. 7601، شارع العليا العام (حي المروج). صندوق بريد 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية، هاتف: 920005020+966، فاكس: 2385 11 299+966
- و) اسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال به:**
لا يوجد.

